جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حد القذف

. دراسة فقهية مقارنة .

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية .

تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:

ـ البشير التومي زكايرة
ـ عبد الجبار محده
ـ عبد اللطيف عاد

المشرف:

د.خالد تواتي

السنة الجامعية: 1439 ـ1440 هـ/2017 ـ 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــداء

الحمد لله الذي لا يطيب الليل إلا بقيام له ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره ولا تطيب النعم إلا بشكره ولا تتم الأعمال إلا بعونه، نحمد حمد الحامدين ونشكره شكر الشاكرين لما تفضل علينا من إتمام هذه البحث المتواضع، الذي نهديه إلى.

أمهاتنا ونقول لهن بأي لسان نشكركن وبأي كلمات نوفي حقكن جزاكن الله عنا خير الجزاء في الدارين أمهاتنا وملأ دربكن زهورا ورياحينا أطال الله في أعماركن.

وإلى الذين وهبونا كل ما يملكون حتى نحقق لهم أمانيهم، إلى من كانوا يدفعوننا قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الأناس الذين إمتلكوا الإنسانية بكل قوة، إلى الذين سهروا على تعليمنا بتضحيات جسام أبانا الإعزاء.

وإلى إخواننا أخواتنا الكرماء أطال الله في أعمارهم وأصلح أعمالهم.

إلى من أسرونا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع وتكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهور العلم إلى زملائنا المحترمين ـ وفقهم الله ـ

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة لعلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام ونخص بالذكري الوالد الفاضل الدكتور: خالد تواتي جزاه الله عنا خيرا نسأل الله له التوفيق والسداد.

عبد الجبار ـ بشير ـ عبد اللطيف.

الشكر والتقدير

قال صلى الله عليه وسلم «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

الحمد لله على إحسانه والشكر على توفقه وامتنانه ونشهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه إلى يوم الدين.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانونا وشجعونا على الإستمرار في مسيرة العلم والنجاح، وإكمال الدراسة الجامعية، كما أنتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرت بحثنا الدكتور: "خالد تواتي" الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والذي ساهم بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا العمل، إلى كل أساتذة قسم الشريعة، كما أتوجه بخالص شكري وتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل وأخص بالذكر الدكتور:

نبيل موفق ـ وفقه الله ـ

عبد الجبار ـ بشير ـ عبد اللطيف.

ملخص

موضوع بحثنا هو حد القذف حيث تمثلت إشكاليته:

1 ـ في ضابط حد القذف.

2 ـ في شروط حد القذف المختلف فيها.

3 ـ في مسألة العفو المقذوف عن القاذف.

4 ـ في خلاف في قبول شهادة القاذف.

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج المقارن متبعين المنهجية التالية حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم حد القذف وحكمه والحكمة من مشروعيته والشروط التي وضعها الشارع وألفاظه،وتناولنا في المبحث الثاني أحكام حد القذف المتمثلة في أدلة حد القذف وأنواع عقوبات القاذف ومتى يثبت حد القاذف ومتى يسقط كما ذكرنا توبة القاذف بعد ارتكابه لهذه الجريمة.

The outline of the project

Our Project studies the :

1- criterion of an asntence.

2-The clashed conditions of an aspersion hanb.

3-The matter of the victim effacement to the aspersion made hanb or not.

4-The clash of accepting the affirmation of an aspersion made hand.

The project solves the following a two – way plan .the first part we have defined what the sentence of lessons as well .aspersion is .what its adjudication as its conditions are The second part , We have mentioned the adjudication of the aspersion sentence. We also said its arguments and the types of the one who makes aspersion and when we sentence him/her or not. Finally, we have talked about his /her contrition.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هديه له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى أله وأصحابه والتابعين له بإحسان وسلم تسليما أما بعد:

فالشريعة الإسلامة شريعة متكاملة ذات حكم وغايات ومقاصد من أعظم ثمارها أن تسعد الإنسان في هذه الحياة وتصله إلى رضوان الله في الآخرة ومن ذلك ما جاء في الإسلام من صيانة العرض ومنحيه الحماية ووضعه في مكان الصيانة والتعظيم والعرض موضع الذم والمدح لدى الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وهو أيضا موضع المدح والذم لدى الإنسان من جسد أو نفس أو حسب أو شرف والناظر في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة يرى قدر الاهتمام الذي منحه الإسلام للعرض لقد جاءت آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية شريفة تحض على حماية العرض وحفظه وقد حرم الله سبحانه الأعراض كما

حرم الدماء والأموال وخاطب بذالك الرسول صلى الله عليه وسلم في أخر حياته والمسلمين في أعظم اجتماع لهم في حجة الوداع ومما قال في خطبته تلك " فإ، دماكم..." ومن أشد ما يمس العرض القذف بالزنا الذي فيه جناية على الرجل والمرأة المتهمين وعلى أسرتهما وأقاربهما وعلى المجتمع بأسره وطعن في نسب الولد الذي أتهمت أمه بالزنا وقذف المحصنات بالزنا فيه إشاعة للفواحش والمنكرات وتفكيك للأسر والمجتمعات وقد أنذر الحق سبحانه المحبين للإشاعة بالفاحشة بالعذب الأليم قال تعالى " إن الذين يحبون أن تشيع ....." وهو من كبائر الذنوب وأشنعها وحرمه الله تعالى وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم وفرض الله على القاذف عقوبة زاجرة في الدنيا حيث رتب عليه حدا لردعه تحقيقا لمفصده سبحانه وهو حفظ النفس

فما هو حد القذف وما هي أحكامه ؟

وتتجلى أهداف هذا البحث في:

- ✓ بيان مكانة حد القذف في لإسلام.
- ✓ حفظ الإسلام لأعراض الناس.
- ✓ الحكمة من مشروعية حد القذف.
- ✓ بيان أهميته في تحقيق مقاصد الشريعة
- ✓ بيان ما يترتب على ألفاظ القذف.
- ✓ بيان مدى مسؤولية القاذف عند التلفظ بهذه الألفاظ.
- ✓ دور حد القذف في سد باب إشاعة الفاحشة بين المسلمين.
- ✓ بيان صيانة الشريعة للمرأة ورعايتها.
- ✓ معرفة ألفاظ حد القذف.
- ✓ معرفة أقوال الفقهاء واختلافهم في أحكام حد القذف.

- ✓ بيان ما يترتب على القاذف من عقوبات.

ومن أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هي :

- ✓ التعرف على حد القذف وتطلع على أقوال الفقهاء فيه.
- ✓ بيان مدى خطورة القذف وتفكيكه للأسر والمجتمعات.
- ✓ إظهار سماحة الشريعة وعدلها بين المسلمين.
- ✓ بيان أحكام الشارع المتعلقة بالقاذف والمقذوف.
- ✓ التشوق لدارسة هذا الموضوع ولاستفادة الناس منه.
- ✓ بيان مدى اهتمام الشريعة بحفظ الأعراض وصيانتها.

تبرز أهمية هذا الموضوع في مدى حاجتنا الماسة له بيننا، وأن هذا البحث له أهمية كبرى، كما تبرز أهميته في إبراز الأحكام والحكم المتعلقة به التي يستهين بها الكثير من الناس أو يغفل عليها ،كما أنه يساهم ويساعد في توضيح مقصد الشارع في حفظ أعراض المسلمين في حياتهم، وذالك من الناحية الدينية والاجتماعية معا، ومن أهمية هذا البحث أيضا أنه يبين لنا مشروعية حد القذف، وموقف الشريعة منه، ومدى تعليم الناس من الردع والزجر من الاقتراب من هذه الجريمة ناهيك عن الوقوع فيها .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث وعرقلت مسيرنا: كثرة المعلومات وتشعبها مما يصعب علينا ضبطها وتلخيصها، وقلة وجود الردود والمناقشات في المصادر والمراجع، وكذا تحديد صفحات المذكرة الذي كاد أن يؤدي بنا إلى الإخلال في بعض المواضع لتوسع هذا الموضوع، قلة دراسة هذا الموضوع دراسة أكادمية معاصرة ومن أصعب ما واجهنا عدم ضبطنا لمنهجية البحث المقارن وقلة خبرتنا في التعامل مع المصادر وخاصة الأمهات.

ولقد اتبعنا في إعداد هذا البحث المنهج "المقارن" حيث قارنا بين أقوال وأرى الفقهاء في حد القذف وأحكامه وصولا إلى الراجح منها .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية:

حيث قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف حد القذف وحكمه والحكمة من تشريعه وألفاظه ،حيث بينا كل لفظ والأثر المترتب عليه عند الفقهاء.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أدلة حد القذف من المصدرين الكتاب والسنة، وبيان شروط حد القذف ووجوبه بالتفصيل حيث بينا شروط كل من القاذف والمقذوف والمقذوف به كلّ على حدى،ثم ذكرنا عقوبات القاذف والمتمثلة في الجلد،الفسق ورد الشهادة مع ذكر التفصيل في أقوال الفقهاء وتناولنا حد القذف من حيث الإسقاط والثبوت،ثم ذكرنا توبة القاذف وبينا قولا العلماء فيها بالتفصيل.

وقد لقي موضوعنا اهتماما كبيرا من قبل العلماء قديما وحديثا وبالتفصيل لكون الأعراض من مقاصد الشريعة الخمسة التي عني الإسلام بحفظها ولتهاون الناس بهذه المقاصد ولأن أفراد المجتمع يرمون بتلك الألفاظ بدون أدنى مسؤولية،فمن كتب الأوائل التي تناولت هذا الموضوع كتاب"المبسوط للسرخسي"و"الحاوي الكبير للماوردي".

ومن الكتب المعاصرة " الفقه على المذاهب الأربعة،" و" صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة أبو مالك كمال بن السيد سالم".

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هديه له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى أله وأصحابه والتابعين له بإحسان وسلم تسليما أما بعد:

فالشريعة الإسلامة شريعة متكاملة ذات حكم وغايات ومقاصد من أعظم ثمارها أن تسعد الإنسان في هذه الحياة وتصله إلى رضوان الله في الآخرة ومن ذلك ما جاء في الإسلام من صيانة العرض ومنحيه الحماية ووضعه في مكان الصيانة والتعظيم والعرض موضع الذم والمدح لدى الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وهو أيضا موضع المدح والذم لدى الإنسان من جسد أو نفس أو حسب أو شرف والناظر في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة يرى قدر الاهتمام الذي منحه الإسلام للعرض لقد جاءت آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية شريفة تحض على حماية العرض وحفظه وقد حرم الله سبحانه الأعراض كما حرم الدماء والأموال وخاطب بذالك الرسول صلى الله عليه وسلم في أخر حياته والمسلمين في أعظم اجتماع لهم في حجة الوداع ومما قال في خطبته تلك " **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا**... "[1] ومن أشد ما يمس العرض القذف بالزنا الذي فيه جناية على الرجل والمرأة المتهمين وعلى أسرتهما وأقاربهما وعلى المجتمع بأسره وطعن في نسب الولد الذي أتهمت أمه بالزنا وقذف المحصنات بالزنا فيه إشاعة للفواحش والمنكرات وتفكيك للأسر والمجتمعات وقد أنذر الحق سبحانه المحبين للإشاعة بالفاحشة بالعذب الأليم قال تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ**

[1] مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، (ت: 235هـ)، 55/2.

آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

﴾[النور: 19].وهو من كبائر الذنوب وأشنعها وحرمه الله تعالى وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم وفرض الله على القاذف عقوبة زاجرة في الدنيا حيث رتب عليه حدا لردعه تحقيقا لمقصده سبحانه وهو حفظ النفس .

والإشكالية تمثلت في بعض المسائل :

1 ـ في ضابط حد القذف.

2 ـ في شروط حد القذف المختلف فيها.

3 ـ في مسألة العفو المقذوف عن القاذف.

4 ـ في خلاف في قبول شهادة القاذف.

وتتجلى أهداف هذا البحث في:

- بيان مكانة حد القذف في لإسلام.
- حفظ الإسلام لأعراض الناس.
- الحكمة من مشروعية حد القذف.
- بيان أهميته في تحقيق مقاصد الشريعة
- بيان ما يترتب على ألفاظ القذف.
- بيان مدى مسؤولية القاذف عند التلفظ بهذه الألفاظ.
- دور حد القذف في سد باب إشاعة الفاحشة بين المسلمين.
- بيان صيانة الشريعة للمرأة ورعايتها.
- معرفة ألفاظ حد القذف.

- معرفة أقوال الفقهاء واختلافهم في أحكام حد القذف.
- بيان ما يترتب على القاذف من عقوبات.

ومن أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هي :

- التعرف على حد القذف وتطلع على أقوال الفقهاء فيه.
- بيان مدى خطورة القذف وتفكيكه للأسر والمجتمعات.
- إظهار سماحة الشريعة وعدلها بين المسلمين.
- بيان أحكام الشارع المتعلقة بالقاذف والمقذوف.
- التشوق لدارسة هذا الموضوع ولاستفادة الناس منه.
- بيان مدى اهتمام الشريعة بحفظ الأعراض وصيانتها.

تبرز أهمية هذا الموضوع في مدى حاجتنا الماسة له بيننا، وأن هذا البحث له أهمية كبرى،كما تبرز أهميته في إبراز الأحكام والحكم المتعلقة به التي يستهين بها الكثير من الناس أو يغفل عليها ،كما أنه يساهم ويساعد في توضيح مقصد الشارع في حفظ أعراض المسلمين في حياتهم، وذالك من الناحية الدينية والاجتماعية معا، ومن أهمية هذا البحث أيضا أنه يبين لنا مشروعية حد القذف، وموقف الشريعة منه، ومدى تعليم الناس من الردع والزجر من الاقتراب من هذه الجريمة ناهيك عن الوقوع فيها .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث وعرقلت مسيرنا: كثرة المعلومات وتشعبها مما يصعب علينا ضبطها وتلخيصها، وقلة وجود الردود والمناقشات في المصادر والمراجع، وكذا تحديد صفحات المذكرة الذي كاد أن يؤدي بنا إلى الإخلال في بعض المواضع لتوسع هذا الموضوع، قلة دراسة هذا الموضوع دراسة أكادمية معاصرة ومن أصعب ما واجهنا عدم ضبطنا لمنهجية البحث المقارن وقلة خبرتنا في التعامل مع المصادر وخاصة الأمهات.

ولقد اتبعنا في إعداد هذا البحث المنهج "المقارن" حيث قارنا بين أقوال وأرى الفقهاء في حد القذف وأحكامه وصولا إلى الراجح منها .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية:

حيث قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف حد القذف وحكمه والحكمة من تشريعه وألفاظه ،حيث بينا كل لفظ والأثر المترتب عليه عند الفقهاء.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أدلة حد القذف من المصدرين الكتاب والسنة، وبيان شروط حد القذف ووجوبه بالتفصيل حيث بينا شروط كل من القاذف والمقذوف والمقذوف به كلّ على حدى،ثم ذكرنا عقوبات القاذف والمتمثلة في الجلد،الفسق ورد الشهادة مع ذكر التفصيل في أقوال الفقهاء وتناولنا حد القذف من حيث الإسقاط والثبوت،ثم ذكرنا توبة القاذف وبينا قولا العلماء فيها بالتفصيل.

وقد لقي موضوعنا اهتماما كبيرا من قبل العلماء قديما وحديثا وبالتفصيل لكون الأعراض من مقاصد الشريعة الخمسة التي عني الإسلام بحفظها ولتهاون الناس بهذه المقاصد ولأن أفراد المجتمع يرمون بتلك الألفاظ بدون أدنى مسؤولية،فمن كتب الأوائل التي تناولت هذا الموضوع كتاب"المبسوط للسرخسي"و"الحاوي الكبير للماوردي".

ومن الكتب المعاصرة " الفقه على المذاهب الأربعة،" و" صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة أبو مالك كمال بن السيد سالم".

المبحث الأول:

مفهوم حد القذف وحكمه والحكمة من مشروعيته وألفاظه.

سنتناول في هذا المبحث بإذن الله تعريف حد القذف ومعرفة حكمه والحكمة من تشريعه وألفاظه.

المطلب الأول: تعريف حد القذف.

الفرع الأول: تعريف حد القذف باعتباره مركبا إضافيا.

أولا:تعريف الحد.

لغة:

الفَصْلَ بَين الشيئَيْنِ لِئَلَّا يَخْتَلط أَحدهمَا بالآخر أَو لِئَلَّا يتعدَّى أَحدهمَا على الآخر وجمعُه حُدُودٌ.[1]

والحَد الحاجز بَين الشَّيْئَيْنِ وَمن كل شَيْء طرفه الرَّقِيق الحاد ومنتهاه وَيُقَال وضع حدا لِلْأَمْرِ أنهاه وَمن كل شَيْء حِدته وَمن الْخمر وَالشرَاب سورته.[2]

والْحَدّ هو الْمَنْعُ،وَالْمَحْدُودُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الْبَخْتِ وَغَيْرِهِ وَ حَدَّهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ مِنْ بَابِ رَدَّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حَدًّا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ.[3]

وحدّ الْعاصي سمي حدّا لأنه يمنعه عن المعاودة. فقال الدّريدي[4]: " يقال هذا أمر حدد، أي منيع ".[5]

اصطلاحا:

عبارة عن عقوبة مقدّرة واجبة حقًا للّه تعالى عزّ شأنه.[6]

---

1 المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(504/2).

2 المعجم الوسيط 161/1.

3 مختار الصحاح. زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي 68/1.

4.علي بن أحمد، أبو الحسن الدريدي:أصله من فارس، وكان وراقًا لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، وإليه صارت كتب ابن دريد بعد موته، روى كتاب الجمهرة لابن دريد عنه، رواه عنه مُحَمَّد بن أَحْمَد بن قادم وذكر أنه سمعه منه ببغداد في الجانب الشرقي بمربعة أبي عبيد الله. (تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي.126/18).

5.معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. أبو الحسين (4/2).

6.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (33/7).

وقال السرخسي[1]: اسم لعقوبة مقدّرة تجب حقًّا للّه تعالى ولهذا لا يسمّى به التّعزير؛ لأنّه غير مقدّر ولا يسمّى به القصاص؛ لأنّه حقّ العباد وهذا؛ لأنّ وجوب حقّ العباد في الأصل بطريق الجبران.

فأمّا ما يجب حقًّا للّه تعالى فالمنع من ارتكاب سببه، لأنّ اللّه تعالى عن أن يلحقه نقصان ليحتاج في حقّه إلى الجبران.[2]

هو عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى.[3]

شرح التعريف:[4]

لفظ عقوبة: جنس في التعريف تشمل المقدرة وغير المقدرة.

ولفظ مقدرة: تخرج غير المقدر وهو ما عرف باسم: التعزيرات.

ولفظ في الشرع: يفيد أنها توقيفية على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم. فتخرج العقوبات المقدرة في القوانين الموضوعة المختلقة المصنوعة. فلا تسمى حدوداً.

لأجل حقّ الله تعالى: يخرج به ما كان حقاً للعبد، وهو: القصاص في نفس أو طرف. والله أعلم.

التعريف المختار: "هو عقوبة مقدَّرة في الشرع، وجبسًا لأجل حق الله على ذنب –كما في الزنا – أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف".فخرج بقولنا (مقدَّرة) التعزير، لعدم تقديره شرعًا، وخرج كذلك القصاص لأنه حق خالص للآدمي.[5]

وسميت العقوبات الشرعية حدوداً، لأن الله تعالى حدها، وقدرها، فلا يجوز لأحد أن

1محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط.تخرج بعبد العزيز الحلواني. ي وأملى المبسوط وهو في السجن.تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره.مات في حدود الخمسمائة.وكان عالما، أصوليًا، مناظرًا. (تاج التراجم،أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي)،234/1.

2 المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (36/9).

3 الحدود والتعزيرات عند ابن القيم 23/1.

4.المرجع نفسه23/1.

5 صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة 4/4.

يتجاوزها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:1][1].

ويعود سبب اختيار هذا التعريف إلى:

التعريفات السابقة حصرت الحد بأنه حق لله تعالى فقط .

إذا حصرنا الحد بأنه بحق الله فقط يخرج حد القذف من الحدود المقدر شرعا و الذي يجتمع فيه حق الله وحق الآدمي معا.

هذا هو الحد في اصطلاح الفقهاء، وهو موضوع بحثنا، وإن كان لابن القيم[2] تعقيبا على هذه التعريفات وقال إن (الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود: عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة. ويراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى). ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [البقرة: 187]. وقوله تعالى ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾[البقرة:229] ، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة.فقوله صلى الله عليه وسلم «**لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»[3] ، يريد به الجناية التي هي حق الله[4]

ثانيا : تعريف القذف.

لغة: الْقَافُ وَالذَّالُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّرْحِ.

يُقَالُ: قَذَفَ الشَّيْءَ يَقْذِفُهُ قَذْفًا، إِذَا رَمَى بِهِ.[5]

1.الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري 185/5.

2.بهاء الدّين عليّ بن عيسَى بن سُلَيمَان بن رَمضان النَّعلَبِي الْمصْرِيّ ابْن الْقيم، (المعين في طبقات المحدثين لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي،228/1)

3.السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به. حديث رقم 17589. 569/8.

4. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ،مرجع سابق 24/1.

5.مقاييس اللغة(68/5).

وهو رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات.

يقال: قذف يقذف قذفًا، فهو قاذف، وجمعه، قذاف وقذفة، كفاسقٍ وفسقةٍ، وكافر وكفرة.[1]

اصطلاحا :

المراد بالقذف هو الرمي بالزنى في معرض الشتم والتعيير.[2]

وقد عرفه المالكية:قال ابن عرفة[3]:"القذف الأعمّ نسبة آدميّ غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخصّ لإيجاب الحدّ نسبة آدميّ مكلّف غيره حرًا عفيفًا مسلمًا بالغًا أو صغيرةً تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم".[4]

شرح التعريف:

(قوله: الأعمّ) أي الصادق بما يوجب الحدّ وما لا يوجبه وذلك لأنّ الآدميّ النّاسب صادق بكونه مكلّفا أوّلا ولا حدّ في الثّاني والغير صادق بكونه حرًا مسلمًا بالغًا عفيفًا وصادق بغيره ولا حدّ في الثّاني.

فقوله: نسبة آدميّ مصدر مضاف لفاعله، وغيره مفعوله أخرج به قذف نفسهِ ويدخل في هذا الحدّ نسبة غير المكلّف غيره، ونسبة العبد وكثيرا ممّا لا تتقرر شروط القذف فيه إمّا باتّفاق، أو بخلاف؛ لأنه بالمعنى الأعمّ.

قوله: أو قطع نسب مسلم أخرج به ما إذا لم يقطع نسبًا، أو قطع نسب غير مسلم فإنّه لا يسمى قذفا، الأوّل إذَا قال لرجلٍ: لست ابنًا لفلانة؛ لأنّه ليس قذفا،لأنّه لا يمكن قطعه عنها، وإن قال: ليس أبوك الكافر من أبيه فلم يقطع نسبا أيضا، وحد المؤلّف القذف.[5]

(قوله: والأخص لإيجاب الحد)

1.المطلع على ألفاظ المقنع 455/1.

2.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ج 5ص460.

3.ابن عَرَفَةمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي.

4.المختصر الفقهي لابن عرفة 211/10 .

5.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 324/4.

أي: الكائن لإيجاب الحد.[1]

بقوله: المكلف. والمراد بالمكلف هو البالغ العاقل فقط، فالصبي والمجنون لا حدَّ عليهما إذَا قذفا غيرهما، ويدخل في المكلَّف السَّكران. أي البالغِ العاقل سواء كان حرًّا أو عبدًا مسلمًا أو كافرًا فالشَّرط في حدّ القاذف التكليف.

وقوله: حرًّا مسلمًا. هذا هو المقذوف أي: إنَّما يشترط فيه الحريَّة والإسلام فقط حيث كان المقذوف به نفي النّسب، فالكافر والعبد لا حدّ على قاذفهما ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين، وإلا حد لهما.

قذف المكلف حراً مسلماً، بنفي نسب، عن أب، أو جد، لا أم، ولا إن نبذ.

قوله: (ولا إن نبذ) :يا ابن الزانية.[2]

وقد فسره الحنفية بقولهم: القذف نوعان:[3]

. أن يقذفه بصريح الزنا، وما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب .

فالأول: أن يقذفه بصريح الزنا الخالي عن الشبهة، الذي لو أقام القاذف عليه أربعة من الشهود، أو أقر به المقذوف، لزمه حد الزنا.

والثاني: أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف، فيقول: (لست بابن فلان) أو (هو ليس بأبيك) فيكون قاذفاً، كأنه قال: (أمك زانية).

الفرع الثاني: تعريف حد القذف باعتباره لقبا.

حَدِّ القذف وهو الرمي بالزنا، ومن قذف محصناً فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حراً، وأربعين إن كان عبداً.[4]

المطلب الثاني:حكم حد القذف والحكمة من مشروعيته.

الفرع الأول: حكم حد القذف.

1.شرح مختصر خليل للخرشي 86/8.

2.شفاء الغليل في حل مقفل خليل 1113/12

3.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ 5398/7

4.المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي 436/1

قذف المؤمنات من الكبائر، وتعرُّض المرءِ لسب أبويهِ من الكبائر؟ قال أبو محمَّدٍ – رحمه الله –: قال الله تعالى ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء: 31] الآية. وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾ [الشورى: 37] الآيةُ.

فالقذف في الأصل حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب، فيحرم الرمي بالفاحشة.

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النور: 23].

ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»[1]، وذكر منها: «**قذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريمه[2].

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعيته.

يهدف الإسلام من إقامة حد القذف إلى صيانة المجتمع، والمحافظة على أعراض الناس، وقطع ألسنة السوء، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين[3].لأن الإسلام حث على حفظ الأعراض عما يدنسها ويشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ صيانة للأعراض وحماية لها من التلوث.

وبعض النفوس تُقدِم على ما حَرَّم الله من قذف، وتدنيس أعراض المسلمين لنوايا مختلفة، ولما كانت النوايا من الأمور الخفية كُلِّفَ القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة[4].

1.صحيح البخاري. محمد البخاري. كتاب كتاب الحدود. باب رمي المحصنات. حديث رقم:6857. 175/8.

2.المغني لابن قدامة (12/ 383).

3.الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. مجموعة من المؤلفين.370/1.

4.الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين، 224/3.

المطلب الثالث: ألفاظ حد القذف.

انقسم القذف باعتبار اللفظ إلى ثلاثة أقسام:

أولا:اللفظ الصريح.

ثانيا: اللفظ بالكناية.

ثالثا: اللفظ بالتعريض.

1 ـ اللفظ الصريح: كقوله يازاني ياعاهر زنى فرجكك،ونحوه مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل القول مما يحيله.[1]

حكم القذف الصريح:اتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف باللفظ الصريح[2].

المذهب الحنفي:

حد القذف سبب وجوبه القذف بالزنا لأنه تسبه إلى الزنا وفيها إلحاق العار بالمقذوف فيجب الحد دفعا للعار.[3]

المذهب المالكي:

جاء في كتاب ابن المواز[4] قال محمد بن أبي بكر من السنة أن لا يحد القذف إلا بقذف صريح بنفي أحد من أحد ابائه.[5]

المذهب الشافعي:

1.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم محمد بن عبد الله،7\209

2.الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري.5\191

3.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي،7\40

4.محمد بن سعيد الموثق يعرف بابن المواز أبو عبد الله قرطبي فقيه في مذهب مالك حافظ له. ولم تكن له درجة في الرواية. كان عالماً بالوثائق من أبصر الناس بها له فيها تأليف حسن مشهور. روى عن يحيى بن يحيى وغيره من شيوخ الأندلس.(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب222/2).

5 النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات،لأبي زيد القيرواني،14\338

قال الشافعي[1] "رحمه الله":إذا قذف البالغ حراً مسلماً أو حرة مسلمة حُد ثمانين جلدة.[2]وقال لا يُحد إلا بقذف صريح.[3]

المذهب الحنبلي:

قال صاحب المحرر:وإذ قال لست بولد فلان فقد قذف أمه، وإذ قال أنت أزنى الناس يُحد لأنه قذف صريح.[4]

2 ـ اللفظ بالكناية: يقصد به ما يفسره بما لا يحتمله غيره[5]،كقول يا فاجرة يا ابن الحرام[6].

حكم القذف بالكناية:

المذهب الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع:"فإن كان بالكناية لا يوجب الحد لأن الكنايات محتملة والحد لا يجب مع شبهة "[7]

المذهب المالكي:

جاء في كتاب ابن المواز:

---

1 الإمام الشافِعِي محمد بن إدريس بن العَباس محمد بن إدريس بن العَباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عَبد يَزيد بن هشام بن المطلب بن عَبد مناف بن قصَيّ بنِ كِلاب بن مرة بن كعب بنِ لؤي بن غالب، الإمام، عالم العَصر، نَاصِر الحَدِيث، فَقِيه نشأ بِمكة، ، ثم أقبل على العربية والشِّعْر، فَبرَع في ذَلِك، وَتقدم ثم حبب إِلَيه الفِقه، فَسَاد

2.مختصر المزني،إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني،ص367.

3.المصدر نفسه،ص 369.

4.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.عبد السلام بن عبد الله بن الخضر أبو البركات مجد الدين،2\95.

5.المقنع،مرجع سابق،7\410.

6.الفقه على المذاهب الأربعة،مرجع سابق،191/5.

7.بدائع الصنائع،مرجع سابق،42/4.

قال مالك[1] من قال لرجل يا أسود يا ابن الأسود وأبوه أسود فعليه الحد على وجه المشاتمة ،قال محمد بن رشد:إنما أوجب مالك عليه الحد إن لم يأت بالبينة أنه أصح منه،لأن كلامه على وجه المشاتمة وهو يقتضي نفيه عن أبيه بشرط كونه أصح منه في الأمور،لأن معنى قوله:"إن لم أكن أصح منك فأنت ابن الزانية ولعله قد قال له فأنا أصح منك فخرج قوله جوابا له على ذلك،فوجب عليه الحد كما قال إن لم يثبت أنه أصح منه".[2]

المذهب الشافعي:

قال الشافعي رحمه الله:ولو قال لعربي يا نبطي،فإن قال نبطي الدار واللسان فقد أراد نفيه يجب عليه الحد فإن عف فلا يحد.[3]

3-اللفظ بالتعريض:كقول قد زنى فرجك أو إني لعفيف الفرج وإنك لخبيث.[4]

وقد اختلف الفقهاء في حد القذف بالتعريض:

يرى المالكية أنه يجب حد القذف بالتعريض،حيث قال ابن المواز قال مالك:"جلد عمر في التعريض".

وقال ابن شهاب[5]:

إن من التعريض البين مايبلغ به الحد.[6]

---

[1] مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ المَدَنِيُّ هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بنُ عَوْفِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ بنِ شَدَّادِ بنِ زرعة أَحَدُ عَنْ: عُثْمَانَ، وَطَائِفَةٍ.مَوْلِدُ مَالِكٍ عَلَى الأَصَحِّ: فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ، عَامَ مَوْتِ أَنَسٍ خَادِمِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَشَأَ فِي صَوْنٍ وَرَفَاهِيَةٍ وَتَجَمُّلٍ.وَطَلَبَ العِلْمَ وَهُوَ حَدَثٌ بَعْيْدَ مَوْتِ القَاسِمِ، وَسَالِمٍ، (سير أعلام النبلاء 8/48-49)

2.البيان والتحصيل،أحمد بن رشد القرطبي،237/16.

3.مختصر المزني،مصدر سابق، 235/8.

4.النوادر والزيادات،مصدر سابق،338/14.

5.وهو حال ابن شهاب الزهري.ولد قبل الهجرة وقيل بعدها، توفي سنة سبع أو تسع وثمانين وله ثلاث وثمانون سنة وقيل: تسعون،قال فيه مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : مَا أَدْرَكت بِالْمَدِينَة فَقِيها مُحدثا غير وَاحِد. قلت: من هو؟ قَالَ: ابْن شِهَاب الزهري.(الطبقات الكبرى،البغدادي المعروف بابن سعد)388/2.

6.النوادر والزيادات،المرجع سابق، 339/14.

وقد ذهب الحنابلة في أحد آرائهم أنه يحد،فقد جاء في تبيين الحقائق

قال مالك" وهو رواية عن أحمد :يحد بالتعريض ولأنه من القرنية صار كالصريح[1]"

ويرى الشافعية والحنفية أنه لا يجب الحد في التعريض وإن نوى القذف.[2]

قال صاحب شرح الهداية :" ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد " لأنه صادق في كلامه ولو نسبه إلى جده لا يحد أيضا لأنه قد ينسب إليه مجازا وقد يكون تعريضا في قوله فلا يحد لأنه قد يحتمل غيره"[3]

قال الشافعي:"ولا حد في التعريض،لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال:﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾[البقرة:235].

وقوله ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾[البقرة235]،

فجعل التعريض مخالف للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح.[4]

ويرى الحنابلة في أحد أقوالهم انه لا يجب الحد بالتعريض،يقول صاحب المغني:"لا حد بالتعريض كقول يابن الحلال نص عليه في رواية حنبل لأن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال:إن امرأتي ولدت غلاما أسود.يعرض بنفيه فلم يلزمه بذلك الحد.[5]

1..تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،فخر الدين الزيلعي الحنفي،199/3.

2..الفقه على المذاهب الأربعة،مرجع سابق،191/5.

3.الهداية في شرح بداية المبتدي،بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين،356/2.

4 مختصر المزني،مصدر سابق،369/8.

5 المغني،لابن قدامة،89/9.

المبحث الثاني:

أحكام حد القذف

سنتطرق بحول الله في هذا المبحث إلى أدلة حد القذف وشروطه وعقوبات القذف وبيان حد القذف من حيث الثبوت والإسقاط.

المطلب الأول : أدلة حد القذف وشروطه وعقوبات القاذف.

الفرع الأول: أدلة حد القذف.

من الكتاب:

1-قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)** ﴾ سورة [النور:4،5].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)** ﴾ [النور:4].

يقول تعالى ذكره: والذين يَشْتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون، عليهنّ أنهنّ رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها.حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ **وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[النور:04]. قال: الكاذبون.[1]

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[آل عمران:83].

[1] تفسير الطبري ج19 ص102

اختلف أهل التأويل في الذي استثني منه قوله: ﴿ **إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا** ﴾ فقال بعضهم: استثني من قوله: ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[النور:04] وقالوا: إذا تاب القاذف قُبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق، حُدّ فيه أو لم يحدّ.[1]

2-قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[النور:23].

إنّ الّذين يرمون المحصنات الغافلات عن الفواحش وعما قذفن به كغفلة عائشة عمّا فيها المؤمنات لعنوا عذّبوا في الدُّنْيا بالجلد وفي الآخرة بالنار وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ.[2]

من السنة:عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ** »3

من الإجماع:قال صاحب الإقناع: أجمعوا أن من رمي محصنة بالزنا وجب عليه الحد.وقال أيضا: وأهل العلم مجمعون على إيجاب الحد على قاذف المحصنة.[4]

الفرع الثاني : شروط حد القذف .

شروط ووجوب حدّ القذف:

من خلال التعريفات السابقة نجد للقذف ثلاثة أركان وهي القاذف و المقذوف ، ومقذوف به، وحتى يجب حدُّ القذف على القاذف لابد من توفر شروط بكلّ ركن من هذه الأركان:

أولا:شروط القاذف.

ثانيا:شروط المقذوف.

ثالثا:شروط المقذوف به.

1.المرجع نفسه،الموضع نفسه.

2.تفسير الثعلبي ج7ص88.

3.صحيح البخاري. محمد البخاري. كتاب كتاب الحدود. باب قذف العبيد. حديث رقم:6858. 175/8.

4. الإقناع في مسائل الإجماع،علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان،249/2.

أولا:شروط القاذف:

يشترط في القاذف ستة شروط متفق عليها:[1]

1 – العقل: فلا عبرة بكلام المجنون،فلا يقام حد على المجنون لأنه غير مكلف لحديث: رفع القلم عن ثلاثة: "**عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**".[2]

2 – البلوغ: فلا يحد القاذف إذا كان صبياً كالمجنون، والسبب في عدم العقاب أن الحد عقوبة، فتستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون، لايوصف بكونه جناية. ولافرق بين كون القاذف مسلماً أو كافراً التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمي أو معاهد. واشترط الشافعية كون القاذف مختاراً غير مكره.

3 – عدم إثباته ما قذف به بأربعة شهود، فإن أتى بهم وشهدوا على المقذوف بالزنا، لم يحد حد القذف، لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [النور: 4] واشترط أبو حنيفة[3] أن يأتي الشهود جماعة؛ لأن الشاهد الواحد إذا شهد بانفراده صار قاذفاً، فوجب عليه الحد، وخرج عن كونه شاهداً، فلا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع. ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، إذ الآية مطلقة، بل تفريقهم أولى؛ لأنه أبعد عن التهمة والتواطؤ. وأجاز الحنفية كون الزوج أحد الشهود الأربعة. وقال الجمهور: يلاعن الزوج، ويحد الشهود الثلاثة؛ لأن الشهادة بالزنى قذف.

1.الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّته وهبة بن مصطفى الزُّحيليّ، 5406/7.

2.سنن ابي داود. سليمان الأزدي. كتاب الحدود. باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. حديث رقم: 4401. 140/4.

3.أبو حنيفة.واسمه النعمان بن ثابت مولى بني تيم الله بن ثعلبة. وهو ضعيف في الحديث. وكان صاحب رأي. وقدم بغداد فمات بها في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة ودفن في مقابر الخيزران.(الطبقات الكبرى،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد).233/7.

4 – أن يكون القاذف ملتزماً بأحكام الشريعة، لا الحربي، وعالماً بالتحريم.

5 – الاختيار أو الطواعية، فلا يحد المكره بالقذف لقوله صلى الله عليه وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** »[1]

6 – ألا يأذن المقذوف للقاذف بالقذف بالزنا، فإن أذن له بالقذف لم يحد للشبهة.

وهناك شروط أخرى اختلف الفقهاء في اعتبارها لإيجاب الحد على القاذف، ومن ذلك:[2]

1– العلم بالتحريم: وهو شرط عند الشافعية، فلا حد على جاهل بحكم القذف، لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن العلماء، أما لو كان عالماً بالتحريم، ولكنه يجهل وجوب الحد، فلا يعفيه جهله هذا من إقامة الحد عليه.[3]

2– عدم إذن المقذوف: وهو شرط عند الشافعية، فلا حدَّ على من قذف غيره بإذنه، كما نقله الرافعي عن الأكثرين.

3– أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف: فلو قذف الأبُ ابْنَه فلا حدَّ عليه عند الجمهور: أبي حنيفة والشافعي وأحمد [4]، وهو المذهب عند المالكية، وذهب عمر بن عبد العزيز[5] ومالك – وهو قول عند المالكية – إلى أن الأب يُحدُّ بقذف ابنه وهو قول عند سائر أهل الظاهر

1.سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني. كتاب الطلاق. باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم:2043. 659/1.

2.صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة أبو مالك كمال بن السيد سالم 55/4.

3.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَرْبجي 67/8.

4.أَحْمَد بن حَنبل أبو عبد اللهِ هو: الإمام حقًا، وَشَيخ الإسلاَم صدقا، أبو عبْد الله أحمَد بن مُحمد بنِ حنبلِ، قالَ أبو داودَ: سَمِعْت يَعْقوب الدوْرقِي، سَمعت أحْمَد يَقول:ولِدت في شهر ربيْع الأوّل، سنة أربَع وسِتين ومائة طلَب العِلم وهو ابن خَمْس عَشرَة سَنَة، في العَام الّذي مات فِيه مالك، وحَمّاد بن زيد.فسمع من: إبراهيم بن سعد قليلا.ومن: هشيم بن بَشِير فأكثر وجود، (سير أعلام النبلاء)،179/11.

5 ابن مَازة عمر بن عَبد العَزيز بن عمر البخاري *شَيْخ الحنفية، عالم المشرق، أَبو حَفص عمر بن عَبد العزيز بن عمر بن عَبد العزيز بن مازة البخاري.فقه بأبيه العلامة أَبي المَفَاخر، حَتى برع، وصَار يضرب بِهِ المثل، وَعظم شأنُه عِند السلطان، وَبَقِي يَصدر عَن رَأيه، إِلى أَن رزقه الله –تَعَالَى– الشهادة على يَد الكفرَة، بَعد وَقعَة قَطوان وانهزام المسلِمين ، لَقِيته بمَرو، وَحَضرت مُناظرَته، وَقد حَدَث عَنْ: أَبي سَعد بن الطيوري، وأبي طالِب بن يوْسف، وَكَان يُعرف بِالحسام،تفقه عليه خلق،

الأوزاعي [1].

4- النطق: وهو شرط عند الحنفية، فلا حدَّ على الأخرس.

5- الإقامة في دار العدل: وهو شرط عند الحنفية، احترازًا عن المقيم في دار الحرب، وترجيح أن الحدَّ لا يقام عليه في أرض الحرب، ولا يسقط عنه بالكلية، بل يؤخَّر حتى يرجع إلى أرض الإسلام.

7-التزام أحكام الإسلام: وهو شرط عند الشافعية، فلا حدَّ على حربي لعدم التزامه أحكام الإسلام .

ثانيا:شروط المقذوف:

- أن يكون المقذوف محصناً. وشرائط إحصان القذف خمسة:[2]

العقل والبلوغ والحريَّةُ والإسلام والعفَّة عن الزِّنا.

أمَّا العقل والبلوغ؛ فلأنَّ الزِّنا لا يتصوَّر من الصَّبيِّ والمجنون فكان قذفهما بالزِّنا كذبًا محضًا فيوجب التَّعزير لا الحدَّ.

وأمَّا الحريَّة؛ فلأنَّ اللَّه سبحانه وتعالى شرط الإحصان في آية القذف، وهي قوله تبارك وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 4] والمراد من المحصنات ههنا الحرائر لا العفائف عن الزِّنا، فدلَّ أنَّ الحريَّة شرط، ولأنَّا لو أوجبنا على قاذف المملوك الجلد؛ لأوجبنا ثمانين، وهو لو أتى بحقيقة الزِّنا لا يجلد إلَّا خمسين وهذا لا يجوز؛ لأنَّ القذف نسبة إلى الزِّنا وأنَّه دون حقيقة الزِّنا.

وسمع منه أبو علي بن الوزير الدمشقي، قتل صبرا بسمرقند، في صفر، سنة ست وثلاثين وخمس مائة، وله ثلاث وخمسون سنة.(سير أعلام النبلاء)،97/20.

1.الأَوْزَاعِي عَبْد الرحمن بن عَمْرِو بن يُحمد:شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عَمرو الأَوزاعِي.كَانَ يَسْكن بِمَحلة الأَوْزَاعِ، وَهِي العقيْبَة الصغيرَة، ظاهر بَاب الفراديس بِدِمَشق، ثُم تحَول إِلَى بَيْرُوت مرابِطا بهَا إِلَى أَن مَات.وقِيل: كَانَ مَولده بِبَعلَبك.(سير الأعلام 7)/109.

2.الموسوعة الفقهية 243/1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع40/7 .العدة شرح العمدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي 1./599 مرجع سابق الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى 67/8

وأمّا الإسلام والعفّة عن الزّنا؛ فلقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: 23] والمحصنات الحرائر، والغافلات العفائف عن الزّنا، والمؤمنات معلومة فدلَّ أنَّ الإيمان والعفّة عن الزّنا والحريّة شرط، ودلّت هذه الآية على أنَّ المراد من المحصنات في هذه الآية الحرائر لا العفائف؛ لأنّه سبحانه وتعالى جمع في هذه الآية بين المحصنات والغافلات في الذّكر والغافلات العفائف، فلو أريد بالمحصنات العفائف لكان تكرارًا؛ ولأنَّ الحدَّ إنّما يجب لدفع العار عن المقذوف، ومن لا عفّة له عن الزّنا.

لا يلحقه العار بالقذف بالزّنا، وكذا قوله – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «**مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**»[1] يدلّ على أنّ الإسلام شرط؛ ولأنّ الحدّ إنما وجب بالقذف دفعًا لعار الزّنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم، واللّه – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – أعلم.

ثمّ تفسير العفّة عن الزنا: هو إن لم يكن المقذوف وطئ في عمره وطئًا حرامًا في غير ملك ولا نكاح أصلا.

ثالثا:شروط المقذوف به:[2] وهي الفاظ القذف «التصريح والكناية والتعريض».

1– القذف الصريح:

من قذف غيره بصريح الزنا وجب عليه الحدُّ بشروطه باتفاق الفقهاء.

2 – القذف الكنائي:

وأما الكناية – كمن قال لامرأة: «لا تردّين يد لامس» أو قال لها: «يا قحبة» ونحو ذلك مما يحتمل القذف وغيره.

3 – التعريض بالقذف:

وأما التعريض بالقذف – كأن يقول لصاحبه في مقام الخصام والتنازع: «ما أنا بزانٍ، وأمي ليست بزانية» – فقد اختلف الفقهاء فيه وقد تم ذكره سابقا في الفاظ القذف.

الفرع الثالث: عقوبات القاذف.

1.مصنف ابن ابي شيبة. أبو بكر العبسي. كتاب الحدود. باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر. حديث رقم 28754. 536/5.

2.صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ،مرجع سابق59/4.

من قذف مسلمًا بفاحشة الزنا، أو ما يستلزم الزنا كنفي ولد المحصنة عن أبيه، وعجز عن إثبات دعواه هذه، فإن الله تعالى أوجب عليه ثلاث عقوبات في نصٍّ قرآني صريح مُحكم،[1] قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)**﴾ [النور: 4-5] .

وقد تضمنت الآية الكريمة العقوبات الآتية:

أولا: الجلد.

ثانيا: رد الشهادة.

ثالثا: الفسق.

1ـ الجلد.

اتفق الفقهاء[2] على وجب الحد على من قذف محصنا حرا كان أو عبدا وأن حد الحر ثمانون لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[سورة النور الآية 4 – 5]. ، لكن اختلف أهل العلم في العبد: هل يُحدُّ كحدِّ الحرِّ (ثمانين جلدة) أم على النصف منه؟ وفيه مذهبان:

المذهب الاول: وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، قالوا: لأنه حدٌّ ينتصَّف بالرقِّ كالزنا، وقد قال الله تعالى: ﴿**فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾[النساء: 25][3].

1.صحيح فقه السنة،مرجع سابق 64/4.

2.المبدع في شرح المقنع. إبراهيم أبو اسحاق برهان الدين. 401/7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاءالدين الكاساني. 57/7. المهذب في فقه الإمام الشافعي. للشرازي. 345/3. المعونة على مذهب عالم المدينة. أبو محمد عبد الوهاب البغدادي. 1407/1.

3.صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة أبو مالك كمال بن السيد سالم 64/4

قال مالك في موطائه قال قال أبو الزّناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك. فقال: أدركت عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان، والخلفاء هلمّ جرّاً. فما رأيتُ أحداً جلد عبداً، في فريةٍ، أكثر منْ أربعين[1]. وهو الصحيح لإجماع الصحابة[2].

المذهب الثاني: وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم[3] إلى أنه لا ينصف لعموم الآية:[4]

واحتجوا:

بعموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: 4].

قال صديق حسن خان[5]– رحمه الله –: «الآية الكريمة عامة يدخل تحتها الحرُّ والعبد، والغضاضة بقذف العبد للحر أشد منها بقذف الحر للحر، وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد، لا من الكتاب ولا من السنة، ومعظم ما وقع التعويل عليه هو قوله تعالى في حد الزنا: ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ [سورة النساء: 25]. ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف، فإلحاق أحد الحدين بالآخر فيه إشكال،

1.الموطأ. مالك بن أنس. ت: محمد مصطفى الأعظمي.. 1209/5.

2.مرجع سابق. المبدع في شرح المقنع. 402/7.

3 بن عَمرو بْن حَزم بن زَيد بْن لَوذان بن عَمرو بْن عَبد عَوف ابن مَالك بْن النجار من الْأنصَار، ثُم من الخزرج، بْن عَمْرو بْن حَزم يَقضي في الْمسجد في زمان عمر بْن عَبد الْعَزيز، يَعني في وِلَاية عمر بْن عبد الْعَزيز على الْمدينَة لِلْوليد بن عَبد الْملك". توفي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم بِالْمَدِينَةِ سَنَة عشرين ومائة في خِلَافة هشام بْن عَبْد الْملك وهو ابن أربع وثَمَانين سَنة. كَانَ ثقة كثيرَ الْحَديث. (الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، البغدادي المعروف بابن سعد)127/1

4.الدراري المضية شرح الدرر البهية. محمد الشوكاني اليمني.. 398/2.

5 نواب صديق حسن خان القنوجي أمير بهوبال،علامة الزمان، وترجمان الحديث والقرآن، محيي العلوم العربية، وبدر الأقطار الهندية، السيد الشريف صديق حسن بن أولاد حسن بن أولاد علي الحسيني البخاري القنوجي، صاحب المصنفات الشهيرة والمؤلفات الكثيرة.ولد يوم الأحد لإحدى عشرة بقين من جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين(الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام بن عبد العلي الحسني الطالبي).

لاسيما مع اختلاف العلة، وكون أحدهما حقًّا لله محضًا، والآخر مشوبًا بحق آدمي»، قلت: ويقول الجمهور أقول، لفعل الخلفاء الراشدين، والله أعلم.[1]

2 ـ عدم قبول شهادته.

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه أعلام الموقعين قول عمر رضي الله عنه في كتابه: "أو مجلودًا في حد"[2] المراد به القاذفُ إذا حُدَّ للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفقٌ عليه بين الأمة قبل التوبة ، والقرآن نص فيه فقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)**﴾ [النور: 4].[3] وختلفوا في حكم قبول شهادته بعد توبته وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

3 ـ الحكم بفسق القاذف.

وأن من العقوبات العاجلة في الدنيا: الجلد ورد شهادته، واعتباره فاسقا ناقصا سافلاً إذا لم يثبت ما قال،[4] والحكم بفسقه لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس. وهذه العقوب دلت عليها الآية في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)** ﴾ [النور: 4-5].

وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف.[5]

---

1. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق 65/4.
2. إعلام الموقعين،ابن القيم الجوزية236/2.
3. المرجع نفسه،نفسه.
4. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان 536/2.
5. فقه السنة، سيد سابق 445/2.

المطلب الثاني:حد القذف من حيث الثبوت والإسقاط.

الفرع الأول حد القذف من حيث الثبوت.

اتفق الفقهاء[1] رحمهم الله على أن الإقرار والبينة يثبت به حد القذف.

الإقرار: وَيثْبت بالإقرار كسائر الْحُقوق، ويجب الْحد بإقراره، ومن أقَر بالقذف ثُم رجع لم يقبل رجوعهُ؛ لأنّ للمقذوف فيه حقًا، فيكذّبه فِي الرّجوعِ، بخلاف ما هو خالص حقّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّه لا مكذّب له فيه، فيقبل رجوعه[2].

البينة: يَثبت الْقذف بِشهادة شاهدين عدلين، ولا تقبل فيه شهادة النّساء مع الرّجال فِي قول عامّة الْفقهاء، فعن الزّهريّ أَنّه قَال: جرت السّنّة عَلى عهد رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخليفتين من بعده، أن لا تقبل شهادة النّساء في الْحدود، ولا تقبل فِيه الشّهادة على الشّهادة، ولا كتاب الْقاضي إلى الْقاضي؛ لأنّ موجبه حدّ يندرئ بالشّبهات، وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

وقال مالك وأبو ثور[3]، والشّافعي في الْمذهب: تقبل فيه الشّهادة على الشّهادة وفي كل حقّ؛ لِأنّ ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشّهادة على الشّهادة، كما يقبل فيه كتاب الْقاضي إلى الْقاضي.[4]

الفرع الثاني : حد القذف من حيث الاسقاط.

أَوّلاً: عَفْوُ الْمَقْذُوفِ عَنِ الْقَاذِفِ:

1.الاختيار لتعليل المختار. مجد الدين أبو الفضل الحنفي. 93/4. الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة المقدسي. 106/4. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. 211/2. الإقناع في الفقه الشافعي. للماوردي. 169/1.

2.الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. 13/33.

3.عمرو بن معدي كرب أبو ثور الزبيدى رضى الله عنه، كانَ بالمدينة – قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق حدثنا زياد الكلبي – ثم كان بالعراق زمن القادسية وتوفي أبو ثور إبراهيم بن خالد الْكلبِي الْبغدادي لثلاث بَقِين من صفر سنة أربعين ومائتين، (الكنى والأسماء مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري)169/1.

4.مرجع سابق. الموسوعة الكويتية.13/33.

اختلف الْفقهاء في عفو الْمقذوف عن الْقاذف،ويعود سبَب اختلافهم هل هو حقّ للّه؟ أو حقّ للآدميّين، أو حقّ لكليهما؟ فمن قال: حقّ للّه – لَم يجز الْعفو كالزّنى. ومن قال: حقّ للآدميين – أجاز الْعفو. ومن قال: لكليهما، وغلّب حقّ الْإمام إذا وصل إليه – قال بالفرق بين أن يصل الْإمام أو لا يصل[1].

المذهب الاول: جواز عفو المقذوف عن القاذف وقال به كل من المالكية والشافعية و الحنابلة بحيث ذهبوا إلى أن حد القذف هو حقّ للآدميّين :لكن اختلفوا بين أن يصل الإمام أو لا يصل، حيث ذهب الشّافعيّة والحنابلة، إلى أنّ حد القذف،يسقط بعفو المقذوف، سواء قبل الرّفع إلى الإمام أو بعد الرّفع إليه، لأنّه حقّ لا يستوفى إلاّ بعد مطالبة المقذوف باستيفائه.[2]

وستدلوا بما رواه قتادة، عن أنسٍ قال: قال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ**» قالوا: ومن هو أبو ضمضمٍ؟ قال: « **رَجُلٌ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي، فَلَا يَشْتُمُ مَنْ شَتَمَهُ، وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ** »[3] والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له، ولأنه حق له لا يقام إلا بطلبه فيسقط بعفوه، كالقصاص.

وذهب المالكيّة :إلى أن للمقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام أو نائبه[4] قياسا على حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة الذي سرق: فأمر النّبيّ صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطعه، فرأوا منه أسفًا عليه، فقالوا: يا رسول اللّه، كأنّك كرهت قطعه، قال: « **مَا يَمْنَعُنِي، لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ**». ﴿ **وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [سورة النور:22].[5]

1.بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد226/4

2.الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين 285/14./ روضة الطالبين للنووي 325/8

3.مكارم الأخلاق للطبراني. سليمان الطبراني. باب فضل كضم الغيظ.حديث رقم:53 330/1.

4.حاشية الدسوقي331/4

5.مسند الإمام أحمد. أحمد بن حنبل. حديث رقم: 4168. 165/4.

المذهب الثاني:

عدم جواز عفو المقذوف عن القاذف وهو قول الأحناف بحيث ذهبوا إلَى أن حد القذف حق لله تعالى والمطالبة له حق الآدمي[1]، وَلَا يصحّ الْعفو عن حد الْقذف ولا الِاعتياض عَنه[2]، وَلا يصحّ الْعَفو عن حدّ الْقذف بلغ الْإمام أَو لَم يَبلغ[3]

الراجح: يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم تنفيذ الحد وسقوطه إذا لم يطالب به المقذوف لما ذكروه، ولأنه إذا صدَّق المقذوف القاذف فيما قذفه به سقط عنه الحد،[4] والله تعالى اعلم.

ثَانِيًا: اللِّعَانُ: عَرّفه الْحنفيَة وَالْحنابلة بِأَنه: شهادات تجري بين الزّوجين مؤَكّدة بالأيمان مقرونة باللّعن من جانب الزّوج وبالْغضب من جانب الزّوجة [5].

وعرّفه الْمالكِيّة بِأَنّه: يمين الزّوج على زوجته بزنى أَو نفي نسب، ويمين الزّوجة على تكذيبه[6].

وَعرّفه الشّافعِيّة بأنّه: كلمات معينة جعلت حجّة للمضطرِ إلى قذف من لَطّخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد [7].

وقد اتفق الفقهاء[8] رحمهم الله على أن اللعان يسقط حد القذف على الزوج .

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[النور:4].. ثم قال: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ**

---

1. التحريد للقدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوريج10/5182

2. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي 606/1

3. الاستذكار7/ 515.

4. الفقهُ الميسّر 142/1

5. مرجع سابق. الموسوعة الفقهية الكويتية. 246/35.

6. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. ضياء الدين الجندي المالكي.. 567/4.

7. مرجع سابق. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. 150/4.

8. التبصرة. للخمي 2461/5.

الصَّادِقِينَ﴾[النور: 6]. فدلت الآية الأولى على وجوب الحد، إلا أن يسقط بأربعة شهداء.

والثانية: على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد. عَنِ ابْنِ عَبَّاس، أَنَّ هلال بن أميّة، قذف امرأته عند النّبيّ صلَّى اللهُ عَلَيه وسَلّم بشريك ابن سحماء، فقال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[1]، فقال: يا رسول اللّه، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فقال هلال: والذي بعثك بالحقّ إنّي لصادق، فلينزلنّ اللّه ما يبرئ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾[النور :6.].[2]

ثالثا: زوال الإحصان.اختلاف الفقهاء في سقوط حد القذف بزوال الإحصان، بحيث ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية إلى حد القذف يسقط بزوال الإحصان خلافا لما ذهب إليه الحنابلة بعدم سقوط حد القذف بزوال الإحصان.

المذهب الاول: مذهب الجمهور القائلين بسقط حد القذف بزوال الإحصان.

الأحناف:

قال صاحب البدائع الصنائع وكما يصحّ الرّجوع عن الإقرار بالزّنا يصحّ عن الإقرار بالإحصان، حتّى لو ثبت على الإقرار بالزّنا، ورجع عن الإقرار بالإحصان – يسقط عنه الرّجم ويجلد؛ لأنّ الإحصان شرط صيرورة الزّنا علّة؛ لوجوب الرّجم فيصحّ الرّجوع عنه، كما يصحّ عن الزّنا؛ فيبطل الإحصان ويبقى الزّنا، فيجب الجلد[3].

وقال صاحب كتابه المهذب في فقه الإمام الشافعي:"وإن قذف محصنا ثم زنى المقذوف أو وطئ وطئاً زال به الإحصان سقط الحد عن القاذف" وقال المزني وأبو ثور:"لا يسقط لأنه معنى طرأ بعد وجوب الحد فلا يسقط ما وجب من الحد كردة المقذوف وثيوبة الزاني وحريته وهذا خطأ

---

1 رواه البخاري في بَابُ {وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ} [النور: 8].حديث رقم 4747. 178/3.

2 منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد بن سالم.. 269/2.مرجع سابق الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.153/5، مرجع سابق الإختيار لتعليل المختار. 168/3.

3 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكساني. 61/7.

لأن ما ظهر من الزنا يوقع شبهة في حال القذف ولهذا روي أن رجلاً زنى بامرأة في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال: والله ما زنيت إلا هذه المرة فقال له عمر كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة والحد يسقط بالشبهة وأما ردة المقذوف ففيها وجهان":

أحدهما: أنها تسقط الحد.

والثاني: أنها لا تسقط لأن الردة تدين والعادة فيها الإظهار وليس كذلك الزنا فإنه يكتم فإذا ظهر دل على تقدم أمثاله وأما ثيوبة الزاني وحريته فإنها لا تورث شبهة في بكارته ورقه في حال الزنا[1].

وقال المالكية لو قذف محصنًا، ثمّ زال أحد أوصاف الإحصان عنه، كأن زنى المقذوف أو ارتدّ أو جنّ، سقط الحد عن القاذف؛ لأنّ الإحصان يشترط في ثبوت الحدّ، وكذلك استمراره[2].

المذهب الثاني: مذهب الحنابلة القائلين بعدم سقوط حد القذف بزوال الإحصان.

قال صاحب كتاب الممتع في شرح المقنع أما كون منذكر لا يسقط الحد عنه، فلأن الحد قد وجب وتم بشروطه. فلا يسقط بزوال شرط الوجوب، كما لو زنى بامرأة ثم اشتراها، أو سرق عيناً قيمتها نصاب فنقصت قيمتها أو ملكها، وكما لو جُن المقذوف بعد المطالبة. وأما المعنى بزوال الإحصان فأن يزول شرط من شروطه مثل أن يكون المقذوف عفيفاً فيزني قبل إقامة الحد، وما أشبه ذلك[3].

الراجح: يتبين من ذلك رجحان ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروه، وما حدث من زوال الإحصان مبرر قوي لسقوط الحد، وقد ورد إن الحدود تدرأ بالشبهات[4].

رابعا:رجوع الشّهودِ أو بعضهم عن الشّهادة.

إذا ثبت الحد بشهادة الشهود، ثمّ رجعوا عن شهادتِهم قبل إقامة الحدّ، سقط الحد باتفاق الْفقهاء، وكذلك إذَا رجع بعضهم ولم يبق منهم ما يثبت الحدّ بشهادته منهم، لانّ رجوعهم شبهة، والحدود تدرأ بالشّبهات.[1]

---

1 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكساني. 61/7.

2. الموسوعة الفقهية الكويتية،مرجع سابق.15/33.

3.الممتع في شرح المقنع.زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي.259/4.

4.الفِقهُ الميَسّر. أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمّد بن إبراهيم الموسَى.143/7.

المطلب الثالث : صفة توبة القاذف.

وأما صفة التوبة التي بها يرفع الحكم بالفسق عن القاذف وتقبل شهادته.

فللعلماء فيها قولان :

القول الأول: لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حُدَّ فيه، وبه قال عمر – رضي الله عنه – وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد[2].

وحجتهم[3]

1 – قصة عمر في حدِّ أبي بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا، وفيها أن عمر قال لهم: «توبوا تُقبل شهادتكم»[4] فتاب رجلان ولم يتب أبو بكرة. فكان لا يقبل شهادته.[5]

وفي رواية: «فلما فرغ من جلد أبي بكرة، قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زان ...»[6] .

قلت: وهذا يدلُّ على أن المراد بطلب توبتهم إكذاب أنفسهم.

2 – أن إكذابه نفسه هو ضد الذنب الذي ارتكبه وهتك به عرض المسلم المحصن، فلا تحصل التوبة منه إلا بإكذابه نفسه لينتفي عن المقذوف العار الذي الحق به القذف، وهو مقصود التوبة.

القول الثاني: يكفي في توبته أن يصلح ويحسن حاله، ويندم على ما كان منه ويستغفر، وإن لم يكذِّب نفسه: وهو قول جماعة من التابعين واختيار ابن جرير الطبري، وهو مذهب مالك[7] – رحمه الله –.والأوَّل أرجح للأثر، ولأن مجرد الاستغفار لا مصلحة فيه للمقذوف، ولا يحصل له براءة عرضه مما قذف به، فلا يحصل به مقصود التوبة من هذا الذنب، فإن فيه حقين: حق لله وحق للعبد، وحق العبد لا يؤدي إلا بتكذيب القاذف نفسه[1].

---

1. الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق 16/33.

2 الحاوي الكبير،مصدر سابق 28/17.

2.المصدر نفسه،29/17.

4.مصنف عبد الرزاق الصنعاني. كتاب الطلاق. باب قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا.حديث رقم: 383/7.

5.السنن الكبرى. أبو بكر البيهقي. كتاب الشهادات. باب شهادة القاذف. حديث رقم: 20547، 256/10.

5.لمصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة. كتاب الحدود.باب في الشّهادة على الزّنا، كيف هي.حديث رقم 28824. 545/5.

6.شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة. قاسم بن ناجي التنوخي القيرواني.41/1.

وهنا إشكال[2]:

ولعله لأجله قال من قال: يكفي الاعتراف بالذنب والاستغفار، وهو: إذا كان صادقًا قد عاين الزنا فأخبر به فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب، ويكون ذلك من تمام توبته؟

والجواب: أن الكذب يراد به أمران: أحدهما: الخبر غير المطابق لمخبره، والآخر: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان مطابقًا لمخبره.

ومن الثاني خبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنه كاذب في حكم الله وإن كان خبره مطابقًا لمخبره، ولذا قال الله تعالى: ﴿ **فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** ﴾[سورة النور:29].وعلى هذا فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب وإن كان خبره مطابقًا، فيلزمه أن يعترف بأنه كاذب عند الله كما أخبر الله تعالى عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذبًا، فأي توبة له، وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه.

---

7. صحيح فقه السنة،مرجع سابق 70/4. الحدود والتعزيرات،مرجع سابق،248/1.

[2] صحيح فقه السنة،مرجع سابق70/4.

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا في إنهاء هذا البحث المتواضع الذي كان موضوعه حد القذف ولدراسة هذا الموضوع عالجنا الإشكالية التالية :

1 ـ في ضابط حد القذف.

2 ـ في شروط حد القذف المختلف فيها.

3 ـ في مسألة العفو المقذوف عن القاذف.

4 ـ في خلاف في قبول شهادة القاذف.

ومن المعلوم أن من مقومات البحث المتكامل النتائج التي يتوصل إليها في نهاية البحث،فلذلك توصلنا في آخر بحثنا إلى مجموعة من الأمور يمكن عدها نتائج تعتبر جوهر البحث وحقيقته وأهم تلك النتائج:

- الحد هو اسم لعقوبة مقّدرة تَجب حقا لِلّهِ تعالَى.
- المراد بالقذف هو الرمي بالزنى في معرض الشتم والتعيير.
- حد القذف هو حد يجتمع فيه حق الله وحق الآدمي معا.
- القذف جريمة يحد فاعلها بدليل الكتاب ،السنة والإجماع .
- يطبق حد القذف على من قذف محصناً فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حراً، وأربعين إن كان عبداً.
- القذف في الأصل حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب، فيحرم الرمي بالفاحشة.
- أن غاية الإسلام في تطبيق حد القذف صيانة للأعراض والأنساب وسد باب الفاحشة.
- ينقسم القذف باعتبار اللفظ إلى صريح،كناية وتعريض حيث:

-يقصد بالصريح أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف، وقد اتفق الفقهاء في وجوب الحد عليه.

_ويقصد بالكناية ما يفسره بما لا يحتمله غيره وقد اختلف الفقهاء في حكمه بين وجوب الحد وعدم وجوبه.

_ ويقصد بالتعريض كقول قد زنى فرجك أو إني لعفيف الفرج وإنك لخبيث وقد اختلف الفقهاء في حد القذف بالتعريض اختلافا كبيرا لكونه فيه شبهة، والحد لا يوجب مع الشبهة.

-أركان القذف هي القاذف، المقذوف والمقذوف به.

-من حكمة الشارع أنه وضع شروطا لوجوب حد القذف ولم يترك الأمر هكذا حيث اشترط على كل ركن شروطا:

-فاشترط على القاذف العقل ،البلوغ،عدم إثباته ما قذف به بأربعة شهود، أن يكون القاذف ملتزماً بأحكام الشريعة ،الاختيار أو الطواعية وألا يأذن المقذوف للقاذف بالقذف بالزنا،وهناك شروط أخرى اختلف فيها الفقهاء.

- واشترط في المقذوف أن يكون المقذوف محصناً.
- وشروط المقذوف به تمثلت في ألفاظ القذف "الصريح،الكنائي والتعريض".

-يتمثل الحد الواجب على من قذف مسلمًا بفاحشة الزنا، أو ما يستلزم الزنا كنفي ولد المحصن عن أبيه في ثلاث عقوبات وهي الجلد، الفسق،عدم قبول شهادته بدليل القرآن والسنة.

-اتفق الفقهاء في جلد الحر ثمانين جلدة واختلفوا في جلد العبد على قولين:يرى أصحاب القول الأول أنه ينتصف في الحد وهو قول جمهور العلماء ،والقول الثاني أنه يُحد كما يُحد الحر.

-كما اتفق الفقهاء في عدم قبول شهادة القاذف قبل توبته واختلفوا في قبولها بعد توبته

-اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الإقرار والبينة يثبت به حد القذف.

-يَثبتُ بِالإقرار كسائر الحُقوق، ويَجب الحُد بإقراره، ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه؛ لِأن للمقذوف فيه حقا.

-ويثبت بالبينة بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلاَ تُقبَل فِيهِ شَهَادَةِ النسَاء مع الرجال فِي قَول عَامةِ الْفُقَهَاءِ.

-اختلف الفقهاء في العفو عن القاذف ويرجع سبب اختلافهم إلى سبب اختلافهم في كون حد القذف حقاً لله أم للآدمي أم لكليهما.

-ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تنفيذ الحد وسقوطه إذا لم يطالب به.

-وقد اتفق الفقهاء على أن اللعان يسقط حد القذف على الزوج .

-اختلف الفقهاء في سقوط حد القذف بزوال الإحصان، بحيث ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية إلى أن حد القذف يسقط بزوال الإحصان خلافا لما ذهب إليه الحنابلة.

-يسقط الحد عند رجوع الشهود أو بَعضهم عَنِ الشهَادة.

وفي الأخير نوصي الطلبة بالاهتمام بمثل هذه المواضيع والتوسع فيها والحرص على تطبيقها وخاصة موضوع القذف لأن ألفاظه أصبحت متداولة بكثرة بألسنة المجتمع دون أي اعتبار للآثار المترتبة عنها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

1. الكشف والبيان عن تفسير القرآن(تفسير الثعلبي)،أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ)،ت: الإمام أبي محمد بن عاشور،مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،ط1: 1422، هـ - 2002 م.
2. جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري)،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)،ت أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالةط1، 1420 هـ - 2000 م.

كتب الحديث:

1. الموطأ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)،ت محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات،ط1، 1425 هـ - 2004 م
2. المصنف،أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)
3. المصنف في الأحاديث والآثار،أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)،ت: كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد – الرياض ،ط1، 1409 مسند الإمام أحمد. أحمد بن حنبل.
4. صحيح البخاري. محمد البخاري. كتاب كتاب الحدود

5. السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)،ت محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،ط3، 1424 هـ - 2003 م.
6. سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)،ت:محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت بدون طبعة.
7. سنن ابن ماجه،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،بدون ط،ت: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي- الهند،ط2، 1403.

كتب اللغة:

1. معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. أبو الحسين (4/2).
2. المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،دار الدعوة،بدون ط.
3. المطلع على ألفاظ المقنع،محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)،ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،مكتبة السوادي للتوزيع،ط1 1423هـ - 2003 م.
4. مختار الصحاح،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)،ت: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا
5. المحكم والمحيط الأعظم،أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]،ت: عبد الحميد هنداوي،دار الكتب العلمية - بيروت،ط1 1421 هـ - 2000 م.ط5، 1420هـ / 1999م.

كتب الفقه:

1. الهداية في شرح بداية المبتدي،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)،ت: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،بدون ط.
2. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)،ت:جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو،جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي،جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة،جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ،جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت،بدون ط.
3. الموسوعة الفقهية،مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف
4. الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،ط (من 1404 - 1427 هـ)،..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،.الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة
5. المهذب في فقة الإمام الشافعي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) ،دار الكتب العلمية،بدون ط.
6. منار السبيل في شرح الدليل،ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ)،ت:زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،ط7 1409 هـ-1989م.
7. الملخص الفقهي،صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط1، 1423هـ.

8. مكارم الأخلاق للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1409 هـ - 1989 م.
9. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)،ترجمه: عبد القادر الأرناؤوط،ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب،مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية،ط1، 1421 هـ - 2000 م.
10. المغني لابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)،مكتبة القاهرة،بدون ط،تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
11. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)،دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ - 1994م.
12. المعين في طبقات المحدثين،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،ت: د. همام عبد الرحيم سعيد،دار الفرقان – عمان – الأردن،ط1، 1404هـ.
13. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)،ت:حميش عبد الحقّ،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة،أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،الطبعةط
14. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)،إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)،دار المعرفة – بيروت،1410هـ/1990م، بدون ط.

15. المختصر الفقهي لابن عرف،محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803 هـ)،ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير،مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط1، 1435 هـ - 2014 م.

16. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: 652هـ)،مكتبة المعارف- الرياض

17. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)،دار إحياء التراث العربي،بدون طبعة وبدون تاريخ.

18. المبسوط،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)،دار المعرفة – بيروت،بدون ط،تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

19. المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1418 هـ - 1997 م.

20. الكافي في فقه الإمام أحمد،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،دار الكتب العلمية،ط1، 1414 هـ - 1994 م.

21. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)،دار الفكر،بدون ط1415هـ - 1995م.

22. الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط2 1424 هـ - 2003 م.

23. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،مجموعة من المؤلفين،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،سنة الطبع : 1424هـ.

24. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،ط4، 1413 هـ - 1992 م.

25. فقه السنة،سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط3، 1397 هـ - 1977 م.

26. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ،دار الفكر - سوريَّة – دمشق،ط4

27. العدة شرح العمدة،عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)،دار الحديث، القاهرة،ط بدون ط 1424هـ 200 م.ط2 1404هـ -1984م.

28. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،أبو مالك كمال بن السيد سالم،المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر2003 م،بدون ط.

29. شفاء الغليل في حل مقفل خليل،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)،ت: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية،ط1، 1429 هـ - 2008 م

30. شرح مختصر خليل للخرشي،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)

31. الشرح الممتع على زاد المستقنع،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)،دار ابن الجوزي،ط1، 1422 - 1428 هـ

32. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: 837هـ)،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1428 هـ - 2007 م.

33. الدراري المضية شرح الدرر البهية،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)،دار الكتب العلمية،ط1 1407هـ - 1987م.

34. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم،بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت : 1429هـ)،دار العاصمة للنشر والتوزيع،ط3 1415 هـ.

35. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)،ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1، 1429هـ - 2008م.

36. التجريد للقدوري،أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ)،ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة،ط2، 1427 هـ - 2006 م.

37. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط1، 1313 هـ.

38. التبصرة،علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ)،ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط1، 1432 هـ - 2011م.

39. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)،ت: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط2، 1408 هـ - 1988 م.

40. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)،دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ - 1986م.

41. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)،دار الحديث – القاهرة،بدون ط1425هـ - 2004 م.

42. الإقناع في الفقه الشافعي. الماوردي. 169/1.

43. إعلام الموقعين عن رب العالمين،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)،قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط1، 1423 هـ.

44. الاستذكار،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)،ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1421 – 2000م.

45. الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ،مطبعة الحلبي - القاهرة 1356 هـ - 1937 م، بدون ط،

46. موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net،بدون ط.،دار الفكر للطباعة – بيروت،بدون ط.

47. 1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/

كتب الترجمة:

1. المعين في طبقات المحدثين،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)،ت:د. همام عبد الرحيم سعيد،دار الفرقان - عمان – الأردن،ط1، 1404

2. الكنى والأسماء،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)،ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط1، 1404هـ/1984م.

3. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)،ت: زياد محمد منصور،مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،ط2، 1408هـ.
4. سير أعلام النبلاء،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)،دار الحديث- القاهرة،بدون ط،1427هـ-2006م.
5. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)،ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث للطبع والنشر، القاهرة،بدون ط.
6. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت،ت: مصطفى عبد القادر عطا،ط1، 1417 هـ.
7. تاج التراجم،أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)،ت محمد خير رمضان يوسف،دار القلم – دمشق،ط1، 1413 هـ -1992م.
8. الأعلام،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)،دار العلم للملايين،ط15 - 2002 م.
9. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)،عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: 1341هـ)،دار ابن حزم - بيروت، لبنان،1420 هـ، 1999م.

الفهارس

فهرس الآيات

الآيـة	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾	187	10
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	229	10
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾	235	17
آل عمران		
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	83	20
﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾	81	19
النساء		
﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾	25	25
﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾	25	26
النور		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	19	أ
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	23	20
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...﴾	4	19,20
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ	23	24

		عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
29	22	﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
30	6	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾
34	29	﴿ فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾
الشورى		
19	37	﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾
الطلاق		
10	1	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

شطر الحديث	الصفحة
« فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا... »	أ
«لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»	10
«اجتنبوا السبع الموبقات»	13
« مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ »	20
«رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»	21
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »	22
«مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»	24
«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ»	29
« مَا يَمْنَعُنِي، لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ»	29
«البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»	31

فهرس الأعـــــلام المترجـم لها

العلم	الصفحة
علي بن أحمد، أبو الحسن الدريدي:أصله من فارس، وكان ورافًا لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، روى كتاب الجمهرة لابن دريد عنه، رواه عنه مُحَمَّد بن أَحْمَد بن فادم .	8
محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط.تخرج بعبد العزيز الحلواني تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره.مات في حدود الخمسمائة.	9
بهاء الدّين عليّ بن عيسَى بن سُلَيمَان بن رَمضان الثّعلَبِي الْمصْرِيّ ابْن الْقيم	10
محمد بن سعيد المؤثق يعرف بابن المواز أبو عبد الله قرطبي فقيه في مذهب مالك حافظ له. ولم تكن له درجة في الرواية. كان عالماً بالوثائق من أبصر الناس بها له فيها تأليف حسن مشهور. روى عن يحيى بن يحيى وغيره من شيوخ الأندلس.	14
الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسمُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هِشَامِ بنِ المطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، الإِمَامُ، عَالِمُ العَصْرِ، نَاصِرُ الحَدِيْثِ، فَقِيْهُ نَشَأَ بِمَكَّةَ	15
مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ المَدَنِيُّ هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بنُ عَوْفِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ بنِ شَدَّادِ بنِ زرعة أَحَدُ عَنْ: عُثْمَانَ، وَطَائِفَةٍ.مَوْلِدُ مَالِكٍ عَلَى الأَصَحِّ: فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ، عَامَ مَوْتِ أَنَسِ خَادِمِ رَسُوْلِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	16
وهو خال ابن شهاب الزهري.ولد قبل الهجرة وقيل بعدها، توفي سنة سبع أو تسع وثمانين وله ثلاث وثمانون سنة وقيل: تسعون	16
أبو حنيفة.واسمه النعمان بن ثابت مولى بني تيم الله بن ثعلبة.. وكان صاحب رأي. وقدم بغداد فمات بها في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة	21
ابن مَازة عمر بن عَبد العَزيز بن عمر البخاري *شَيْخ الحنفية، عالم المشرق، أبو حَفص عمر بن عَبد العَزيز بن عمر بن عَبد العزيز بن مازة البخاري.فقه بأبيه العلامة أبي المفاخر، حَتى برع، وَصار يضرب بِهِ المثل، وَعظم شأنه عِند السلطان، وَبَقِي يَصدر عَن رَأيه، إِلى أَن رزقه الله - تَعَالَى- الشهادة على يَد الكفرَة، بَعد وَقعَة قَطوان وانهزام المسلمين ، وَقد حَدَث عَنْ: أبي سَعد	22
الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد:شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي.كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات.	23
بن عَمرو بْن حَزم بنِ زَيد بْن لَوذان بن عَمرو بْن عَبد عَوف ابن مَالك بْنِ النجار مِن الْأنصَار، ثُم مِنَ الخزرج، بْنِ عَمْرو بْنِ حَزم يَقضي فِي الْمسجد فِي زمان عمر بْن عَبد الْعَزيز، يَعنِي فِي وِلَاية	26

عمر بْن عبد الْعزيز على الْمدِينَة لِلْوليد بن عَبد الْملِك". توفِيَ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم بِالْمَدِينَةِ سَنَة عشرين وَمائة فِي خِلَافَة هشام بْنِ عَبْد الْملك وهو ابن أربع وثمانين سَنَة. كَانَ ثِقَة كثِيرَ الْحَدِيث.	
نواب صديق حسن خان القنوجي أمير بهوبال،علامة الزمان، وترجمان الحديث والقرآن، محيي العلوم العربية، وبدر الأقطار الهندية، السيد الشريف صديق حسن بن أولاد حسن بن أولاد علي الحسيني البخاري القنوجي، صاحب المصنفات الشهيرة والمؤلفات الكثيرة.ولد يوم الأحد لإحدى عشرة بقين من جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف ببلدة بانس بريلي.	26
عمرو بن معدي كرب أبو ثور الزبيدى رضى الله عنه، كَانَ بالمدينة - قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق حدثنا زياد الكلبى - ثم كان بالعراق زمن القادسية وتوفي أبو ثور إبراهيم بن خالد الْكَلبِي الْبغدادي لثلاث بقين من صفر سنة أربعين ومائتين.	28

فهرس المواضيع

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ،ب،ج ،د
المبحث الأول:مفهوم حد القذف وأحكامه.	9
المطلب الأول: تعريف حد القذف.	8
الفرع الأول: تعريف حد القذف باعتباره مركبا إضافيا	8
أولا:تعريف الحد (لغة)	8
ثانيا:تعريف الحد (اصطلاحا)	8
الفرع الثاني:أولا:تعريف القذف (لغة)	10
ثانيا:تعريف القذف (اصطلاحا)	11
المطلب الثاني:حكم حد القذف والحكمة من مشروعيته.	12
الفرع الأول: حكم حد القذف.	12
الفرع الثاني: الحكمة من مشرعيته.	13
المطلب الثالث: ألفاظ حد القذف.	14
أولا:اللفظ الصريح.	14
ثانيا: اللفظ بالكناية.	15
ثالثا:اللفظ بالتعريض.	16
المبحث الثاني:	18
المطلب الأول : أدلة حد القذف وشروطه وعقوبات القاذف.	19
الفرع الأول: أدلة حد القذف.	19

الفرع الثاني: شروط حد القذف.	20
شروط القاذف.	20
شروط المقذوف.	23
.شروط المقذوف به.	24
الفرع الثالث:عقوبات حد القذف.	24
الجلد.	25
عدم قبول الشهادة	27
الفسق.	27
المطلب الثاني:حد القذف من حيث الثبوت والإسقاط.	27
الفرع الأول:حد القذف من حيث الثبوت.	28
الإقرار.	28
البينة.	28
الفرع الثاني:حد القذف من حيث الإسقاط.	28
عفو القاذف عن المقذوف.	29
اللعان	30
زوال الإحصان.	31
رجوع الشهود بعضهم أو كلهم.	32
صفة توبة القاذف	33
الخاتمة	35
قائمة المصادر والمراجع.	38
فهرس الآيات	48
فهرس الأحاديث	50
فرس الأعلام المترجم لها.	51

فهرس الموضوعات.	53